غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير المتأخر ويقول في الكيفية الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يقول في اختلاط
نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق ويدفن في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار ويشترط اتفاقا لصحة الصلوة تقدم غسله او تيممه بشرطه
لانه المنقول وتنزيلا للصلوة عليه منزلة صلوته ومن ثم شرط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلوة عليه وتكره قبل تكفينه واستشكل الفرق مع ان كلا من الامرين
موجود فيه وقد يجاب بانه اخف بدليل التبس الغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رأيت شيخنا اجاب بذلك فلو مات بهدم ونحوه كوقوعه في عميق
او بحر وقد تعذر اخراجه منه وغسله وتيمم لم يصل عليه لفوات الشرط واعترضه الاذرعي وغيره واطالوا بما منه بل امتنع ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة
صلوة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا ويشترط لصحة الصلوة ان لا يتقدم على الجنازة
الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلي كما مر ويجوز الصلوة عليه بل تسن في المسجد لخبر
مسلم انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم بيضاء اي هو لقب امهما ومعناه كقلان ابيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل واخرج في المسجد وزعم انهما كانا خارجه
لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول ان الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسيين في الفعل الحسي كالصلوة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير
الحسي يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في ان قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه
هذا حاصل ما ذكره الزركشي في بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول
في الظرف انتهى ولك ان تقول ما قاله في القاعدة له وجه وجيه لان الظرف المكاني من الحسيات فاذا جعل ظرفا للفعل حسي متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه
لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفي بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ما قاله
عن الاصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بان ذكر المسجد قرينة
على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل
مع غيبة المقذوف فان قلت فهل لما ذكره وجه قلت يمكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود اثر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمقتول
نزل منزلة الحسي في انه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط و
خرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة على ما لو ابدله بالدار كان قتلته او قذفته في الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على ان القتل نزل منزلة الحسي انه يشترط
فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه انه لا بد من وجودهما فيها في الصورتين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تطرد وجب
تخريجه على القاعدة المطردة وهي ان القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والرواية
المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والصحابة رضي الله عنهم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيه واوصى عمر بالصلوة عليه فنفذها الصحابة وكل من هذين في معنى الاجماع
ان خيف تلويث المسجد منه حرم وسن حيث كانوا ستة فاكثر جعل صفوفهم ثلثة فاكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب اي غفر له كما في رواية
والمقصود منع النقص عن الثلثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
وفيه ايضا مثل ذلك في الاربعين وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطفى
الثلثة فالافضل له كما هو ظاهر ان يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الا ستة
بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا واذا صلى عليه في قبر من لم يصل صلى ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلوة عليهم
ومن هذا اخذ جمع انه يسن تأخيرها عليه الى ما بعد الدفن ويقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء

انه لا يصليها فقول القفال اذا صلى ثم وجد ماء اي اوترا بالمحل يسقط به نظير ما مر اعاد ضعيف صح

واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخروا عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتي ومن صلى ندب له انه لا يعيد على الصحيح وان صلى منفردا لان صلوة الجنازة لا
يتنفل بها ومن في التيمم حكم ما اذا وجد الماء بعدها مع حكم صلوة نحو فاقد الطهورين واذا اعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها ولا تؤخر اي لا يندب التأخير
لزيادة مصلين وان نازع فيه السبكي واختاره تبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة او اربعين رجحوا حضورهم قريبا للحديث
او لجماعة آخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها نعم تؤخر لحضور الولي ان لم يخش تغيره وعبر في الروضة بلا بأس بذلك وقضيته ان التأخير له
ليس بواجب وينبغي بناء على ما مر اول فرع الجديد وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلوة عليه وغيرهما الخبر الصلوة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه واجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر
عن مثل فعله ولو نزى الامام صلوة غائب والمأموم صلوة حاضر او عكس جاز كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم بالاولى جواز اختلافهما في حاضرين
او غائبين والدفن بالمقبرة افضل لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة رضي الله عنها لانه من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث
يموتون وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعي تندب غير المقبرة لنحو شبهة بارضها او طوعة او نداوة او لنحو مبتدعة او فسقة فسقا
ظاهرا بها وندب دفن الشهيد بمحله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي لان قتلى احد نقلوا للمدينة فان صلى عليه بردهم لمضاجعهم فردوا اليها وصححه الترمذي
ويحرم نقله للمقبرة ان ادى لانفجاره بل يظهر انه لو خشي انفجاره من حمله من محل موته وجب دفنه ان امكن ولو ملكه ويكره للميت بها لغير عذر كما هو ظاهر
لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلاء المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد اخذا
من الخبر الآتي انها تذكرة الآخرة ويندب ستر القبر بثوب مثلا عند ادخال الميت فيه وان كان للميت رجلا لئلا ينكشف ومن ثم كان لخنثى ولمرأة اكد احتياطا وان يقول
الذي يدخله باسم الله اي ادخلك وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخلك للاتباع بسند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة وفي اخرى زيادة وبالله ولا يفرش تحته شيء ولا يوضع
تحت رأسه مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال اي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان محل حرمة اضاعة المال حيث لا غرض
اصلا فيما تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان اخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكأنه غفل عن قول الشافعي وزجر الحواجب
والعيون حيث عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قررته ويكره دفنه في تابوت اجماعا لانه بدعة الا لعذر ككون
الدفن في ارض ندية بتخفيف التحتية او رخوة بكسر اوله وفتحه او بها سباع تحفر ارضها وان احكمت او تهرى بحيث لا يضبطه الا تابوت او كان امرأة لا محرم لها فلا
يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهري وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فلو لم يوص فمن رأس المال ان رضوا
ولا تنفذ بما كره ويجوز الدفن ليلا بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع انه استدل بخبر في مسلم لا يدل له وقال لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون
ووقت كراهة الصلوة اجماعا وكالصلوة ذات السبب الآتي اذا لم يتحر لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن اما اذا تحرى في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا
يجوز كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بان المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحري التأخير بقصد
زيادة المصلين كما هو ظاهر فيه وان لم يندب كما مر تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق
بينهما في الصلوة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كصوم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واطلقوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)